S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/781 (1992)
9 October 1992

مجلس الأمن

القرار ٧٨١ (١٩٩٢)

الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٣١٢٢
المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ استعداد الاطراف ، المعرب عنه في إطار مؤتمر لندن ، لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تحليق الطائرات العسكرية ،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك[(١)] الموقّع في جنيف ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ، ولا سيما الفقرة ٧ منه ،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران ، فيما بين جميع الاطراف المعنية في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والامن والتحقق والتابع لمؤتمر لندن ،

---

(١) S/24476 .

(٢) S/24634 .

92-49162 ٣٠٢٣ض (٩٢) 091092 091092 091092

../..

وإذ تشير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمرا برغم ذلك ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن[٣] ،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية ، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك ،

وعملا منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك ،

١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعزِّزة لعمليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية ؛

٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

٣ - يطلب أيضا من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يتفق وقرارات مجلس الأمن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يبلغ فورا عما يدل على وقوع أي انتهاكات ؛

---

(٣) S/24616 .

٥ - يطلب من الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية ، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات ، لأغراض الفقرة ٢ الواردة أعلاه ؛

٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك ، وأن ينظر على سبيل الاستعجال ، عند وقوع انتهاكات ، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر ؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

- - - - -